كلية الحقوق

عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

الدكتور

حسن أبو الحمد إبراهيم حسين

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة الفيوم

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بجميع أمور الحياة، وأعتني بدقائها وجزئياتها في جميع الميادين، فشريعة الإسلام هي الحياة لمن أراد أن يحيا في طاعة الله ورضاه، والصلاة والسلام علي نبينا محمدًا الذي ببعثته أتم الله هذا الدين، وعلي آله وأصحابه الغر الميامين، وعلي من سار علي نهجهم إلي يوم الدين.

أما بعد

فالشريعة الإسلامية شريعة إلهية كاملة شاملة قد أحاطت بما ينظم حياة الإنسان؛ لكونها تضمنت قواعد عامة، ونظريات فقهية فريدة تستوعب كافة القضايا والمسائل الاجتهادية التي تتغير بتغير الظروف، واختلاف مصالح الناس وأعرافهم وحاجاتهم، فهي صالحة لجميع الخلق في كل مكان وزمان تقوم علي درء المفاسد وجلب المصالح لهم، وكف الضر عنهم.

وموضوع البلاغ الكاذب من القضايا التي انتشرت في الوقت المعاصر، وأصبحت ظاهرة شائعة في مجتمعاتنا، وهو من الجرائم المستحدثة في قضايا التشريع الجنائي الذي فيه من النظريات ما يستوعب كل جديد ومعاصر، وقد أتت هذه الدراسة للبحث في موضوع البلاغ الكاذب من الناحية الفقهية المقارنة بقانون العقوبات المصري لتكون عونًا ومرجعًا للباحثين في دراساتهم، وقد راعيت فيه عدم التطويل حتي لا يمل قارئها، ويجد فيها ما ينفعه بتوفيق الله تعالى وفضله.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلي توضيح ما يلي:-

١- البلاغ الكاذب في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الجنائي.
٢- أسباب البلاغ الكاذب، وسبل مكافحته.
٣- حكم البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي.
٤- عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي.
٥- عقوبة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي.
٦- بيان مدي التوسعة العقابية في نظرية العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

تساؤلات الدراسة:-

١-ما تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؟

٢-ما تعريف البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؟

٣-ما حكم البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي؟

٤-ما موقف الفقه الإسلامي من البلاغ الكاذب؟

٥-ما عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي؟

٦-ما عقوبة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي؟

٧-ما أسباب جريمة البلاغ الكاذب؟

٨-ما هي طرق مكافحة جريمة البلاغ الكاذب في الشريعة الإسلامية؟

منهج الدراسة:-

يمكن إيضاح منهج الدراسة العلمي الذي اتبعته في هذا البحث علي النحو التالي:-

١-عزوت الآيات القرآنية إلي سورها مع بيان رقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وبينت الحكم عليها إذا كان الحديث من غير كتابي صحيح البخاري وصحيح مسلم، مع ذكر كلام أهل الحديث فيه من حيث الصحة والضعف.

٣-بيان معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٤-عزو النصوص الفقهية وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب التراثية المعتمدة في كل مذهب.

٥-رجعت إلي الكتب القانونية فيما يتعلق بالمبحث القانوني.

٦- ذكرت في البحث خاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث وخلاصته.

خطة البحث:-

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث بيانها كالتالي:-

المبحث الأول: حول مفردات البحث وما يتعلق به، ويتكون من ثلاثة مطالب، وبيانها فيما يلي:-

المطلب الأول: مفهوم العقوبة، ويتكون من فرعين، وبيناهما فيما يأتي:-

الفرع الأول: تعريف العقوبة

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الغرض من العقوبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم البلاغ الكاذب

المبحث الثاني: عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي، ويتكون من خمسة مطالب، وبيانها فيما يلي:-

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من البلاغ الكاذب

المطلب الثاني: الأصل في اعتبار البلاغ الكاذب جريمة

المطلب الثالث: أسباب جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الرابع: مكافحة جريمة البلاغ الكاذب في الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: عقوبة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، ويتكون مطلبين، وبيانها فيما يلي:-

المطلب الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الثاني: عقوبة البلاغ الكاذب في القانون المصري

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

المبحث الأول
حول مفردات البحث، وما يتعلق به

المطلب الأول
مفهوم العقوبة

الفرع الأول
تعريف العقوبة

أولًا: في اللغة: هي مصدر عاقب، والجمع علي عواقب [١] وهي جزاء فعل السوء، **يقال:** عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا، وقال تعالي: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [٢]، أي لا يخاف أشقاها عاقبة جنايته، **ويقال:** أعقبته بمعني عاقبته، ويقال: استعقبت فلان من فعله ندمًا، ويقال: أعقبه الله خيرًا بإحسانه – بمعني عوضه وأبدله [٣].

ثانيًا: العقوبة اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء حولها، وبيان ذلك فيما يلي:-

١- **عند الحنفية:** هي زواجر شرعت لتكون علي فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه [٤].

وقيل هي: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل وسمي بها الحد؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه [٥].

٢- **عند المالكية:** هي زواجر إما علي حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة [٦].

٣- **عند الشافعية:** هي جزاء علي الإصرار علي ذنب حاضر، أو عن مفسدة منصرمة ماضية، ولا تسقط إلا بالاستيفاء [١].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبدالحميد عمر وأخرون جـ٢/ ١٠٢٥، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) سورة الشمس الآية: رقم: ١٥.

(٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الازهري جـ١/ ١٨٣، طبعة دار إحياء التراث العربي سنة: ٢٠٠١م، مقاييس اللغة لابن فارس جـ٤/ ٧٨، طبعة دار الفكر سنة: ١٩٧٩م.

(٤) معين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي صـ١٩٥، طبعة دار الفكر. د. ت.

(٥) رد المحتار لابن عابدين جـ٣/٤، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.

(٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين المالكي جـ٢١١/١، طبعة عالم الكتب . د.ت.

٤- **عند الحنابلة:** هي زواجر مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر عن صاحبها [٢].

ثالثا: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:-

١- هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي باتٍ علي من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٣].

٢- **وقيل:** هي جزاء تقويمي تنطوي علي إيلام مقصود تنزل علي مرتكب جريمة من ذي أهلية، بناءً علي حكم قضائي مستند إلي نص قانوني [٤].

الفرع الثاني
أدلة مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولًا: من القرآن الكريم:-

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تنص علي عقاب الجاني أو من تعدي حدود الله تبارك وتعالي، وجاء ورود هذه الآيات في مواضع عدة، وكل آية نصت علي عقوبة جريمة معينة، ومن ذلك ما يلي:-

١- **قوله تعالي:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ [٥].

٢- **قوله تعالي:** ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٦].

---

(١) **قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ١٨٦/١، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.**

(٢) **المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٣٦٥/٧، طبعة دار الكتب العلمية.**

(٣) **شرح قانون العقوبات المصري، د. محمود محمود مصطفي صـ٥٥٥، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة: ١٩٨٣م.**

(٤) **الأحكام العامة للنظام الجزائي. د. عبدالفتاح الصيفي صـ٤٨٣، طبعة مطبوعات جامعة الملك سعود - سنة:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.**

(٥) **سورة الإسراء الآية: ٣٣.**

(٦) **سورة البقرة الآية: ١٧٩.**

٣- **قوله تعالي:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

٤- **قوله تعالي:** ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢).

وجه الدلالة: فقد دلت الآيات الكريمات على عظم شأن الجريمة، وأيضًا في الآيات بيان للعقاب الواقع على كل جريمة، وفي هذا العقاب حياة للناس كما في جريمة القتل فعقوبة القصاص فيها بقاء لهذه الحياة البشرية بالبعد عن القتل، وأيضًا في العقوبة تطهير من ارتكاب الجرائم وهذا يحصل بالردع العام.

ثانيا: من السنة النبوية:-

١-روي عن السيدة عائشة – **رضى الله عنها** – قالت: " **كان رسولُ الله ﷺ يقطع السارقَ في ربع دينار فصاعدًا** " (٣).

٢-روي عن أنس بن مالك – **رضى الله عنه** –: " **أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتي سُمِّيَ اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به، فَرُضَّ رَأْسُهُ بالحجارة** " (٤).

٣-روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ – **رضى الله عنه** – أن النبي ﷺ قال: " **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع (٥) عبده جدعناه** " (٦).

---

(١) **سورة البقرة الآية: ١٧٨.**

(٢) **سورة النور الآية: ٢.**

(٣) **رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظر: صحيح مسلم جـ١٣١٢/٣/ح١٦٨٤ كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها.**

(٤) **رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٩/ ٤/ ح٦٨٧٦ كتاب الديات – باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود.**

(٥) **الجَدْعُ: قطعُ الأنفِ، وقطعُ الأذنِ أيضًا، وقطع اليدِ والشفةِ. تقول منه: جَدَعْتُهُ، فهو أَجْدَعُ بيِّن الجَدَعِ، وجدعته، أي سجنته وحبسته، لعدم القصاص بين الحر والعبد. ينظر: الصحاح للجوهري جـ١١٩٣/٣، مجمل اللغة لابن فارس جـ١٧٩/١.**

(٦) **رواه الإمامان أبي داود والنسائي، وإسناده ضعيف. ينظر: سنن أبي داود جـ١٧٦/٤/ح٤٥١٥، سنن النسائي جـ٢١/٨/ح٤٧٣٧.**

وجه الدلالة: ففي الأحاديث النبوية الشريفة تشريع للعقوبات فيه غاية العدل والإنصاف.

ثالثا: من الإجماع:-

فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا علي مشروعية وفرضية العقوبة علي من اقترف جرمًا، ولم يوجد مخالف لهذا، فكان إجماعًا.

رابعا: من المعقول.

إن العقوبة شرعت حتي يقتص من الجاني، وحتي لا يقدم مرة أخري علي الجريمة، وأيضًا شفاءًا لغليل المجني أو ذويه، ولو لم تشرع العقوبة لسادت الفوضى، وعم الاضطراب في المجتمعات، فكان تشريعها أمرًا حكيمًا من لدن حكيم خبير، ورحمةً بعباده وأمنًا لهم، قال في كتاب **(فتح القدير)** للكمال بن الهمام: " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام علي الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه " [1].

المطلب الثاني
الغرض من العقوبة في الفقه الإسلامي

الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي نوعان:

النوع الأول: جرائم معاقب عليها بعقوبات مقدرة لا دخل للقاضي فيها إلا بتطبيق ما شرع لها من عقاب مقدر.

النوع الثاني: جرائم ليس لها عقوبة مقدرة، ترك للقاضي سلطة تقديره فيها.

ويعاقب بالتعزيز في نوعين من الجرائم:

١- الجرائم المعاقب عليها بالحد والقصاص إن تخلف ركن من أركانها، ففي السرقة يعزر من يسرق دون النصاب أو من غير حرز.

٢- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، وهي غالبية الجرائم.

فالمشرع أوضح لنا أن الشرع قد نزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتغير وتتبدل تبعًا لتبدل الأزمان وتغيرها فكان من الحكمة أن يترك منقذًا لولادة الأمور رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم.

([1]) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/٢١٢، طبعة دار الفكر. د.ت.

مع اليقين القاطع أن المشرع قادرًا علي تحديد عقوبات لجميع الجرائم كما حدد ذلك في الحدود، ولكن خشية أن يقع الناس في حرج ترك كثيرًا من الجرائم بدون تحديد لعقوبتها ولم يحدد إلا الجرائم التي تمس الأمن العام حتي يحفظ للمجتمع مقوماته [١].

وقد سبق التشريع الجنائي الإسلامي جميع النظريات التي دونتها النفس البشرية في القرن الثامن عشر فيما يتعلق بنظام العقوبات؛ فالعقوبات في ظل الشريعة الإسلامية شرعت من أجل مصلحة وحماية المجتمعات والجماعات، وكذلك إصلاح الأفراد من ارتكاب الجرائم؛ لأن الشريعة تنزهت عن الخلل والنقص والعيوب الكثيرة التي لازمت التشريعات الوضعية، والانتقادات التي وجهت إلي هذه القوانين الوضعية سببه؛ لأنها من صنيع البشر [٢] وإذا نظرنا إلي العقوبة في في ظل التشريع الجنائي الإسلامي وجدنا أنها شرعت لأغراض جليلة نذكر منها ما يلي:

أولا: الامتثال والطاعة لله تعالي.

ففي القرآن الكريم قوله تعالي: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٣]، **وقوله تعالي:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] ففي إقامة الحدود وتطبيق العقوبة طاعة لله وامتثال لأمره تعالى الذي هو غاية السعادة في الحياة الدنيا والأخرة، فليس للعبد في دنياه وأخراه شيء أنفع من امتثال أوامره [٥].

وقد كان جزاء الطاعة والامتثال لأوامر الله تعالي السعادة والفوز في الدارين فقال تعالي:﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٦].

والامتثال لأمر الله تعالي يمتاز بما يلي:-

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ٣٤٣/٢٨، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية جـ٩١، الجرائم في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهسي، صـ٤٥، وما بعدها.

(٢) أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي صـ٥، وما بعدها رساله ماجستير للباحث/ راجي محمد سلامة الصاعدي – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي:١٤٠٦هـ – ١٤٠٧هـ.

(٣) سورة آل عمران الآية:١٣٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

(٥) الجواب الكافي لابن القيم صـ ١٧٨، طبعة دار المعرفة بالمغرب، الطبعة الأولي: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦) سورة الأحزاب الآية:٧١.

١- أنه نابعًا من وازعٍ ديني ومبعث اعتقادي تنفيذًا لشرع الله تعالي وأوامره، وليس امتثالًا لأمر محتوم تفرضه السلطة أو العجز عن الهروب والإفلات من تنفيذ العقوبة والجزاء.

٢- أنه يراعى في تطبيق العقوبة ما أمر به الله تعالي دون نقص أو زيادة، وإلا كان ذلك تعديًا وهو منهي عنه.

٣- قناعه الكلف أن ما شرعه الله من عقوبات إنما شرع للمصلحة الخاصة والعامة.

ثانيا: العدل والرحمة.

إن العقوبة إنما شرعت رحمة من الله تعالي بخلقه فهي صادرة منه تعالي رحمة بعبادة وإرادة الإحسان للمخلوقين، ولذا ينبغي لمن يعاقب الناس علي ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات وليس شفاء لغيظه[١]، فلو لم يكن هناك عقوبة لأدي ذلك إلي انتشار الفوضى والفساد في الأرض وتجاوز الحدود الشرعية، فكان تشريعها رحمةً وعدلًا؛ لأن الجريمة عدوان وظلم علي العدل والرحمة الذي يسعي الإسلام لتحقيقهما عند تطبيقه للعقوبات علي الجرائم المرتكبة، فالعقوبات شرعت لتأديب سلوك الإنسان وعلاج له من الانحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض من التداوي والتطبيب[٢].

رابعا: التفريد والنفع العام.

التشريع الجنائي الإسلامي أخذ بمبدأ تفريد العقوبة وذلك من خلال النظر في إيقاع العقوبة وتنفيذها إلي حالة الجاني، ومع ما يتفق مع ظروفه الشخصية والبيئية ودرجة خطورة الجاني وطبيعة الفعل الإجرامي الصادر منه، وما ينتج عن ذلك من تشديد العقوبة إذا كان الجاني من المطلوبين ويشكل خطورة إجرامية، أو تخفيفها إذا كانت العقوبة تعزيرية، وكان الجاني من المبتدئين الذين لو خفف عنهم لكان ذلك صوابًا [٣].

ويظهر تفريد العقوبة جليًا في العقوبات التعزيرية التي للقاضي فها سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني وما يناسب الجريمة من عقوبات، ولقد أخذ النظام الجنائي الإسلامي في العقوبات التعزيرية بالعديد من البدائل العقابية مثل الجلد والسجن والغرامة وغيرها من العقوبات التي نص عليها الفقهاء مما يصلح الجاني، وكذلك المساواة المطلوبة في تنفيذ العقوبة لا تعني إخضاع كل المذنبين في الجريمة الواحدة لنفس العقوبة إذا كانت الدوافع والظروف التي دفعتهم للجريمة مختلفة إنما لابد أن يؤخذ في عين الاعتبار دراسة شخصية

---

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ٥/٥٢١، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ٥/٥٢١.

(٣) الحماية الدولية لحقوق الإنسان د. أحمد أبو الوفا صـ٢٣٤، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة:٢٠٠٠م.

الجاني وإنزال العقوبة التي تناسبه تحقيقًا للتفريد العقابي والعدالة والنفع العام واستصلاح الجاني حتي يكون عضوًا صالحًا ونافعًا في المستقبل [1].

ثالثا: الردع والزجر من الفساد وارتكاب الجرائم.

فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع الجاني من العود إلي الجريمة، وكذلك غيره من التفكير في اقترافها، ويظهر ذلك الردع والزجر في اشتراط الإشهار والعلانية للناس في تنفيذها قال تعالي: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ونجد في الصدر الأول ندرة في الجرائم والمجرمين في المجتمع الإسلامي، حتى لا نكاد نسمع عن جريمة قتل أو سرقة أو زنا إلا قليل جدًا؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم، والعقوبات الشرعية مطبقة علي المجتمع، فكان إقدام المجرم علي الجريمة أمر يحسب له الحسابات من التفكير في العقوبة على الجريمة، فلا يوجد في المجتمع جريمة إلا ما ندر[3].

المطلب الثالث

مفهوم البلاغ الكاذب

البلاغ في اللغة: الوصول إلي الشئ والقرب منه، يقال: بلغ المكان – أي وصل إليه، وكذا إذا شارف عليه، ومنه قوله تعالي: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [4]، أي قاربنه [5]، والإبلاغ هو الإيصال وكذا التبليغ، إلا أن التبليغ يلاحظ فيه الكثرة في المبلغ، وفي أصل الفعل أيضًا على ما يظهر من قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [6] ومن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ[7]، والاسم منه البلاغ، ومنه بلغت الرسالة [1].

---

(1) **أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع د. محمد نصر محمد صـ١٤، وما بعدها.**

(2) **سورة النور الآية: ٢.**

(3) **تربية الأولاد. د. عبدالله ناصح علوان جـ٢/٧١٨، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.**

(4) **سورة البقرة الآية: ٢٣٤.**

(5) **مختار الصحاح للرازي صـ٣٩، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة: ١٩٩٩م، تاج العروس للزبيدي جـ٢٢/٤٥٠، طبعة دار الهداية . د. ت.**

(6) **سورة النور الآية: ٥٤.**

(7) **سورة المائدة الآية: ٦٧.**

اصطلاحًا: الوصول عند السلطة والجهة المختصة وإخبارها بواقعة معينة، ويستوي في ذلك الإعلام والإخبار شفهيًا أو كتابيًا.

ولا وجود لجريمة البلاغ الكاذب إلا بإخبار وإبلاغ السلطة المختصة، أما إذا كانت الاتهامات والبلاغات منشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ربما تعد حرية رأي، إلا إذا كان هناك سوء نية وتشنيع.

الكذب في اللغة: الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل علي خلاف الصدق، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق [٢]، فالكذب نقيض الصدق، يقال: كذب يكذب كذبًا، وكذبًا وكذبة، وكذبة، وَرجل كَاذِب، وَكَذَّاب، وتكذاب، وكذوب، وكذوبة، وكذبة، وكذبان، وكيذبان، ومكذبان ومكذبانة، وكذبذبان، وكذبذب[٣]، وكانت العرب تقول: كذبت الرجل إذا نسبته إلي الكذب، وأكذبته إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذبًا، وأكذبته: إذا أخبرت أنه جاء بالكذب وبمعني وجده كاذبًا لا يخبر بالصدق والحقيقة، وقد يستعمل الكذب في غير الإنسان، قالوا: كذب البرق والحلم والظن والطمع، وكذبت العين أي خانها حسها، وكذب الرأي أي توهم الأمر بخلاف ما هو به[٤].

اصطلاحًا: عدم مطابقة الخبر للواقع [٥]، وقيل: هو الإخبار عن الشئ علي خلاف ما هو عليه عمدًا كان أو سهوًا أو غلطًا [٦].

البلاغ الكاذب في القانون المصري: هو تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبًا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلي شخص معين بنيه الإضرار به.

فقد تضمن التعريف ما يلي:

١- صدور البلاغ بمحض إدارة المبلغ.

٢- كون البلاغ كاذبًا.

٣- صدور البلاغ قِبَل شخص معين.

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤١٩/٨، طبعة دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي صـ٥٢، طبعة مؤسسة الرسالة - بيرت - د. ت، تاج العروس لمرتضى الزبيدي جـ٤٤٨/٢٢، طبعة دار الهداية ، د. ت.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس جـ١٦٧/٥، طبعة دار الفكر سنة: ١٩٧٩م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة جـ٧٩٠/٦، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) لسان العرب لابن منظور جـ٧٠٨/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء قلعجي صـ٣٧٩.

(٦) القاموس الفقهي د. سعدي أبو جيب صـ٣١٦، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤ –كون البلاغ عن أمر يستوجب عقوبة فاعله جنائيًا أو تأديبيًا [١].

وقيل: هو خبر أو شكوي ترفع للسلطة المختصة لغرض من الأغراض التي يقصدها المبلغ اختيارًا [٢].

وتعتبر جريمة البلاغ الكاذب من أشد الجرائم المخلة بسير العدالة والحق؛ لكونها تمس حقوق الناس وكرامتهم.

الفرق بين الكذب والافتراء والبهتان:-

الكذب: هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما على خلاف في ذلك.

والافتراء: أخص منه، لأنه الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنه قد يكون في حق المتكلم نفسه، ولذا يقال لمن قال: **(فعلت كذا ولم أفعل كذا)** مع عدم صدقه في ذلك: هو كاذب، ولا يقال: هو مفتر، وكذا من مدح أحدًا بما ليس فيه، يقال: إنه كاذب في وصفه، ولا يقال: هو مفتر؛ لأن في ذلك مما يرتضيه المقول فيه غالبًا، وقال سبحانه وتعالى حكاية عن الكفار: **﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾** [٣]، لزعمهم أنه أتاهم بما لا يرتضيه الله سبحانه مع نسبته إليه.

وأيضًا: قد يحسن الكذب في بعض الوجوه، كالكذب في الحرب، والكذب من أجل إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، وكذب الزوج مع زوجته والعكس.

وأما البهتان: فهو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، قال تعالى: **﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾** [٤]، فإن اليهود كانوا يواجهون مريم – عليها السلام – بالقذف، وينسبونها إلى ما لا ينبغي من القول بالمشافهة. [٥]

---

(١) المشكلات العملية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب – د. مصطفي مجدي هرجة صـ٤٩ – طبعة دار محمود للنشر والتوزيع سنة: ١٩٩٥م، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال في القانون المصري، د. رؤوف عبيد – صـ١٩٧، طبعة نهضة مصر – الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة لمجموعة من العلماء جـ٢٤٢/١.

(٣) سورة الأنعام الآية:٢١.

(٤) سورة النساء الآية: ١٥٦.

(٥) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري صـ٤٤٩، ٤٥٠، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي سنة: ١٤١٢هـ، المخصص لابن سيدة جـ٢٩٣/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي سنة:٢٩٩٦م، تاج العروس لمرتضى الزبيدي جـ٣٢٠/٣٩.

المبحث الثاني
عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
موقف الفقه الإسلامي من البلاغ الكاذب

البلاغ الكاذب: نوع من الافتراء والتشهير بالناس، وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة حرمة الكذب وتجريمه هي أدلة تجريم البلاغ الكاذب، وفيما يلي بيان ذلك:-

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالي: ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[١] فقد مدح الله تعالي الصدق ووعد الصادقين بالجزاء الأوفى والنعيم في الآخرة.

٢- قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٢]. قال ابن مسعود: يعني لازم الصدق، ولا تعدل عنه، إذ ليس في الكذب رخصة [٣]، وقيل المعنى: الصدق في النية، والصدق في العمل، والصدق في الليل والنهار، والصدق في السر والعلانية [٤].

ثانيا: السنة النبوية:

١- قوله صلي الله عليه وسلم: " إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا "[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٢٤.

(٢) سورة التوبة الآية: ١١٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣٧١/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي سنة: ١٤٠٥هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم جـ١٩٠٧/٦، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، الطبعة الثالثة:١٤١٩هـ

(٥) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الألباني: صحيح. ينظر: مصنف ابن أبي شيبه جـ٢٣٥/٥/ح٢٥٥٩٩، عون المعبود محمد أشرف الصديقي جـ٢٧٧/١٣، طبعة دار الكتب العلمية.

وجه الدلالة: فقد حض النص النبوي الشريف علي الالتزام بالصدق وتحري الصدق في الأمور كلها لتكون الغاية أن يكون العبد عند الله تعالي من الصادقين، وكذلك في الحديث البعد والنهي عن الكذب خشية أن يكتب العبد عند الله كذابًا فسيحق النار.

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعله بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها " [١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن الخصومة إذا كانت كاذبة، والمدعي يعلم كذب بلاغة فإنه بذلك باء واستحق سخط الله تعالى؛ لأنه قال في مسلم كذبًا ما ليس فيه مما يدل دلالة قاطعة على تجريم البلاغ الكاذب.

٢- روي عنه ﷺ قال: " ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال[٢] **حتى يخرج مما قال"**[٣].

وجه الدلالة: أنه يجب على القاضي أن يقضي بحجة أحد طرفي النزاع متي اقتنع بذلك، وربما كانت هذه الحجة كذبًا، ولا حرج علي القاضي؛ لأنه يقضي باجتهاده، ولكن علي الكاذب أن يتقي يوم الجزاء والحساب في الدار الأخرة.

٣- عن بهز بن حكيم – رضى الله عنه – قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له "[٤].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن الكذب في جميع أحواله مذموم [٥]، وإن كان مزاحًا ليضحك به الناس، ويلقي صاحبه الويل يوم القيامة وهو واد في جهنم.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٣/١٣١/ح٢٤٥٨ كتاب المظالم والغصب – باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٢) ردغة الخبال: عصارة أهل النار، وقيل: هو الطين والوحل الكثير. ينظر: لسان العرب لابن منظور جـ٨/٤٢٧.

(٣) رواه الإمام أبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود جـ٣/٣٠٥/ح٣٥٩٧.

(٤) رواه الإمام أبو داود في سننه، وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: سنن أبي داود جـ٤/٢٩٧/ح٤٩٩٠.

(٥) يرخص الكذب في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها. ينظر: الأذكار للنووي صـ٣٧٧، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر سنة:١٩٩٤م.

ثالثا: الإجماع:

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن النبوة إلي وقتنا هذا علي تجريم الكذب، قال عبدالله بن مسعود ﷺ " **أعظم الخطايا الكذب** " [1].

وما تقدم: وضح لنا جليًا تجريم البلاغ الكاذب، لأنه تغيير للحقيقة، وإخبار بغير الصدق، وفي ذلك إثارة الفتن في المجتمع.

([1]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ١/١٣٨، طبعة دار الكتاب العربي.

المطلب الثاني

الأصل في اعتبار البلاغ الكاذب جريمة

الأصل في تشريع عقوبة البلاغ الكاذب عدة عوامل، وهى:-

أولًا: مخالفة أوامر الدين

نظر الإسلام إلي دعوي البلاغ الكاذب، واعتبرها جريمة لمخالفة أوامر الدين، وهذا هو الأساس الواضح، وذلك لأمرين بيانهما فيما يلي:-

الأمر الاول: أن أوامر الإسلام كلية لا جزئية فالكتاب الكريم قد نص علي عقوبة عدة جرائم وهى: الزني، والسرقة، وقطع الطريق، والبغي، والقذف، وأيضًا القصاص، والسنة النبوية زادت جريمة شرب الخمر، والردة وغيرهما، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب والسنة النبوية بالتفصيل، وترك الأمر في تقدير عقوبتها إلي سلطة القاضي التقديرية بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون فيه إصلاح العامة، ويبث الأمن والطمأنينة في المجتمع وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام.

الأمر الثاني: أنه لابد من أصل جامع تنتهي إليه العقوبات الإسلامية، وهو المنفعة والمصلحة العامة، ومعني كونه جامعًا أي أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني وهو العمل علي إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، وهذا الأساس مشتقًا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها، وبالاستقراء ثبت أنه ما من أمر جاء في الشريعة إلا وفيه مصلحة للإنسانية، وليس هوي جامحًا أو لذة أو شهوة، وقد قرر **الفيلسوف بنتام:** أن المنفعة والمصلحة هي أساس القوانين الوضعية، وأيضًا المصلحة هي الأساس في الشريعة الإسلامية، فكل ما شرعه الإسلام من أحكام ونظم أساسه المصلحة، وما لا نص فيه من العقاب فإنه يجب علي ولي الأمر عند تقدير العقاب فيه أن يكون علي أساس المصلحة النفعية للمجتمع [1].

ثانيًا: تكفير الذنب بالعقوبة

فقد ذهب جمهور الفقهاء[2]: إلى أن العقوبة على الجرائم تكفر المؤاخذة على الذنب في الدار الأخرة، تاب الجاني أو لم يتب، واستدلوا لذلك بما يلي:-

---

([1]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة صـ٢٥، وما بعدها، طبعة دار الفكر العربي سنة: ١٩٩٨م.

([2]) فتح الباري لابن رجب جـ٨١،٨٢/١، مرقاة المفاتيح لعلى بن سلطان القاري جـ٢٣٣٩/٦، الفواكه الدواني للنفراوي جـ٧٧/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ٢٤٤/١٠.

١- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) ﴾. [١]

وجه الدلالة: في النص دلالة على أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.[٢]

٢- **ما روى أن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عِصَابة من أصحابه: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك.** [٣]

وجه الدلالة: قال ابن حجر: يستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم بن حزم، ومن المفسرين الإمام البغوي وطائفة يسيرة. [٤]

---

(١) سورة المائدة: الآيتان ٣٣ – ٣٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين العابدين الحدادي جـ٧/٧، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري جـ١/٧٧.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ١/١٢/ح١٨ كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار.

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ١/٦٨.

وأيضًا يستفاد من هذا النص النبوي ما يأتي:-

أولًا: أنَّ التوحيد أساس الإيمان وشرط لقبول جميع الأعمال، وهو كذلك في سائر الأديان السماويّة، ولذلك بدأ به في المبايعة فقال: " **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً** ".

ثانياً: أن هذه البيعة كانت أول ميثاق إسلامي، بل أول ميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان في دينه وماله ونفسه وعرضه، فهي ميثاق عظيم لحماية جميع الحقوق الإنسانية.

ثالثًا: أن دين الإسلام ليس دين عبادة فقط، وإنما هو دين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغير ذلك من المبادئ والقيم، وهذه المبايعة الإسلامية الخالدة ضَمَّتْ كل هذا.

رابعا: مدى قبح الكذب وخطورته على المجتمع، ولذلك خصه بالذكر دون سائر الأخلاق الذميمة، لأنه يفسد أكثر المعاملات، ولأنه أساس كل رذيلة وخطيئة، وأم الخبائث الأخلاقية: من خيانة وغدر ونفاق، وتدليس وشهادة زور وقذف ونحوها.

خامسًا: أن الحد الشرعي كفارة للمحدود لقوله **صلى الله عليه وسلم:** " **ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له** " وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة [1] حيثُ يرى أنه لا يسقط عنه عقوبة الآخرة. [2]

ثالثًا: حماية المجتمع من العقاب الإلهي

جرت عادة الله في إهلاك الظالمين أن يكون بعد إرسال الرسل والآيات والعظات والبراهين، قال الله تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [3] ليجزي بعد ذلك الذين أحسنوا بالحسنى وجزيل الثواب، والذين أساءوا بالعقاب الرادع لهم؛ لأن الله ليس بظلام للعبيد يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾

---

(١)عند فقهاء الحنفية: العقوبة لا تكفر الذنب في الدار الآخرة، إلا اتبعها الجاني بتوبة. ينظر: المبسوط للسرخسي جـ١٤٢/٩. استدل الحنفية لما ذهبوا إليه: بما روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة – رضى الله عنه – " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به»، فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك» " . رواه الإمام الدارقطني في سننه، و الإمام الحاكم في المستدرك، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ينظر: سنن الدارقطني جـ٩٧/٤/ح٣١٦٣، المستدرك للحاكم جـ٤٢٢/٤/ح٨١٥٠.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لـ حمزة محمد قاسم جـ٩٧/١، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

(٣) سورة الإسراء الآية:١٥.

[1] فإن البلاء لا ينزل إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة وبُعد عن الجرائم والمعاصي، ومن أشد المعاصي والآثام الكذب، لذا كان من أهم ما شرع من أجله العقاب على جريمة البلاغ الكاذب هو حماية الناس والمجتمع من العقاب الالهي الذي يمكن أن يحل بهم بسبب عدم تطبيق العقاب عليه؛ ولأن في تطبيق العقوبة حفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم.

رابعًا: القضاء على الشائعات

لا ريب أن الشائعات وبث الأخبار والبلاغات الكاذبة من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي لها الأثر البالغ على نفسية المجني عليه؛ لأنها تخالف الواقع والحقيقة والصدق، ومما يدل على خطورة ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]، ففي الشريعة الإسلامية تحريم المساس بالإنسان وخدش سمعته وكرامته، وكذلك كل ما يترتب عليه احتقاره وازدرائه والتقليل منه، ومن أجل ذلك جُرَّم البلاغ الكاذب، وفي الآونة الأخيرة انتشرت جريمة البلاغ الكاذب وقد تكون لأهداف مادية للحصول على مكافأة مالية تقررها الدولة أو الأشخاص مما يؤدي معه إلى الإضرار بالأخرين وتشويه سمعتهم، ووضعهم في موضع الشبهات والاتهام، أو الزج بأبرياء في السجن واحتجازهم في أقسام الشرطة لبضع أيام وقد تصل لأكثر من ذلك، وأيضًا تمثل هذه الجريمة إزعاجًا للسلطات العامة من خلال بلاغات وادعات لا أساس لها من الصدق والصحة، فكان لازامًا أن يكون هناك تشريع لجزاء يناسب هذه الشائعات، وهذا الافتراء لمنع جريمة البلاغ الكاذب.

---

(١) سورة آل عمران الآية:١٨٢.

(٢) سورة النور الآية:١٩.

المطلب الثالث

أسباب جريمة البلاغ الكاذب

ترجع جريمة البلاغ الكاذب إلى عدة أسباب نذكرها:-

السبب الأول: فقد الوازع والباعث الديني

الوازع الديني ينشأ من التزام الشخص بواجبات العبادة والقرب من الله تعالى، ومراقبته له في كل الأحوال السر والعلانية، ومتى قوي إيمان الشخص انعكس ذلك علي جميع تصرفاته، وقد ميز الله تعالي الإنسان بنعمة العقل حتي ميز بين الفعل الضار والنافع فقال تعالي: ﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [1] وقوة الوازع الديني أو فقده ناتج عن تثقيف الشخص أو عدم تثقيفه بعلوم الشريعة الإسلامية والدين الحنيف، والوازع الديني هو أحد العوامل الرقابية الذاتية داخل الإنسان لمكافحة الفساد وإبعاد خطرة عن المجتمع، والدين هو الذي ينشئ الوازع بما يوجبه علي أتباعه من عادات وضوابط، وتعد العبادات التي يؤديها الإنسان في اليوم والليلة ليست مقصودة بذاتها وإنما لتقوي جانب التقوي عند الإنسان وفي ذلك قال تعالي:﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [2] فالعبادات تهدف إلي خلق الوازع الديني وتنميه مما يقلل الانحراف والجرائم.

وبناء عليه: إذا وجد الوازع الديني كانت هناك رقابة مرتبطة بمخافة الله.

يقول العز بن عبدالسلام: " الخوف من الله تعالي وازع عن المخالفات لما رتب عليها من عقوبات " [3].

ويقول ابن القيم: " الحياء من الله يدل علي مراقبته وحضور القلب معه؛ لأن فيه من تعظيمه وإجلاله ما ليس في وازع الخوف، فمن وازعه الخوف، قلبه حاضر مع العقوبة " [4].

ومما سبق: مراقبة الله تعالي لها الأثر الكبير في تعزير القيم والأخلاق النبيلة التي في مقدمتها الصدق وترك الكذب، فإذا ما توافرت في الإنسان هذه الصفات الطيبة ندرت وقلت جريمة البلاغ الكاذب.

([1]) سورة القيامة الآية: ١٤.

([2]) سورة العنكبوت الآية: ٤٥.

([3]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام جـ١/١٩٨.

([4]) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزي جـ٢/١٦٤، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

السبب الثاني: التشهير بالغير وإلحاق الضرر به

التشهير في اللغة: هو مصدر شهر يشهر تشهيرًا، وهو ظهور الشئ في شناعة وقبح حتي يشتهر وينتشر بين الناس، والشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرت فلانًا استخففته وفضحته وجعلته شهرًا ومشهورًا. [١]

اصطلاحًا: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[٢]، وقيل التجريس بالقوم والتسميع بهم[٣].

ويقصد من البلاغ الكاذب التشهير بالناس بغير حق، وهو بذلك نشر للفساد والفتن بين أطياف المجتمع، وتحقيق مصالح خاصة بالمشهر ذاته، ولعله قد يكون مصابًا بمرض النميمة والحقد والغل لقوله تعالي: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾ [٤] وببلاغه الكاذب ربما يرضي نفسه الأمارة بالسوء فيطعن في أعراض الغير، وفي ذلك تشويه لسمعه الناس وتشهير بهم، والطعن في أعراضهم.

وهذا بخلاف التشهير كعقوبة تعزيرية؛ لأن الهدف منه إصلاح الجاني وإظهار بشاعة جريمته فيحذره الناس [٥].

يقول الإمام الماوردي: " وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك " [٦].

السبب الثالث: الظروف المحيطة بالجاني

ويقصد بها البيئة التي تربي ونشأ فيها الإنسان، وهي التي تعكس سلوكة في المجتمع، وما يكون في هذه البيئة من شرور وخير، فإذا غلب فيها الخير انعدمت جريمة البلاغ الكاذب وغيرها من الجرائم والشرور، وإذا غلب فيها الشر كانت هناك جرأة علي ارتكاب الجرائم والموبقات.

---

(١) الصحاح للجوهري جـ٢/٧٠٥، لسان العرب لابن منظور جـ٤/٤٣١، وما بعدها.

(٢) معجم لغة الفقهاء قلعجي صـ١٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين الحنفي جـ٤/٨٢.

(٤) سورة النساء الآية: ٥٤.

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي صـ٢٠٢، وما بعدها، طبعة دار الشروق بمصر سنة: ٢٠٠٤م، اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ٤/٧٠.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣٢٤.

السبب الرابع: الانقياد لهوي النفس

إن الانقياد لهوي النفس الأمارة بالسوء، والسير لتلبية دوافعها الشريرة المفعمة بالشهوات هو الطريق المؤدي إلي الانحراف والسلوك الإجرامي، وقد حذر المشرع من اتباع هوي النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1].

فتتبع الهوي يضل عن سبيل الله، وقد وصف متبع هوي النفس بالطلب في قوله تعالي: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾[2].

فقد وصف متبع هوي نفسه في إيثار الدنيا ولذاتها علي الآخرة ونعيمها بالطلب، فالإنسان لن يبتعد عن الجرائم إلا بترك هوي النفس فلا يكون أسيرًا لها ومنقادًا، فكل من صار وراء هوي نفسه وشهواته وملزاته ولم يضبط كل ذلك أوقعته في الجريمة؛ لأن النفس الأمارة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه من شهوات الغي، وإتباع الباطل، فهي مأوي كل سوء وإن أطاعها قادته إلي كل قبيح وكل مكروه [3].

فكان من أسباب ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب الانقياد وراء هوي النفس الأمارة بالسوء.

السبب الخامس: سوء نية الجاني تجاه المبلغ ضده

فقد يلجأ البعض إلي البلاغ الكاذب وذلك سوء نية وحقدًا؛ لأن جريمة البلاغ الكاذب يقصد بها المكر ولحوق الأذى بالغير قصدًا وحقدًا وهذا منهى عنه، وإن كانت هذه الاتهامات والبلاغات هي في الحقيقة اتهامات وبلاغات واهية لا أساس لها في الواقع.

([1]) سورة ص الآية ٢٦.

([2]) سورة الأعراف الآية ١٧٦.

([3]) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم جـ١/٧٧.

المطلب الرابع

مكافحة جريمة البلاغ الكاذب في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والبشر مختلفون في تصرفاتهم وأفعالهم لاختلافهم في ضبط نفوسهم، فكان لا بد من وجود ضابط يقوم النفوس البشرية بما فيه صلاحها، والجزاء على الجرائم بمثابة عقاب رادع لضبط النفس التي تميل مع الهوي في الوقوع في الجرائم، وبذلك نجد مجتمعًا صحيحًا خاليًا من الشرور ظاهرًا وباطنًا، ومن أجل هذا حاربت الشريعة جميع الجرائم علي اختلاف صورها حتي يعش الفرد داخل مجتمع آمن علي نفسه وأهله من الجرائم والشرور، ويجدر الإشارة إلي أن الشريعة الإسلامية غيرت بمنهج فريد في مكافحة الجريمة وإقصائها من خلال أمرين وهما:-

الأمر الأول: الجانب الوقائي

وذلك عن طريق إصلاح الجاني، وفتح باب التوبة أمامه، وعدم تجنيبه عن المجتمع وإقصاءه، بل حثه علي الإقلاع عن كل الجرائم وعدم العودة إليها مرة أخري، فنظام الشريعة الإسلامية يستنكر الجريمة ويبغضها، ويتخذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها الإقلال منها، وأيضًا عملت الشريعة الإسلامية علي سد كل الطرق التي تؤدي إليها.

وتوسع إصلاح الجاني في عصرنا الحاضر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وبث الوعظ والإرشاد فيها وتوعيته، ومما لا شك فيه أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هم الحظ الدفاعي الأهم ضد ارتكاب الجرائم، وتحقيق أفضل النتائج في الوقاية من الجريمة، ولا بد أن تكون التوعية ذات طابع عام يتسم بالسهولة كي يدركها العامة والخاصة.

والجاني ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع، ومن هنا تأتي فكرة تربية الفرد وتكوينه والعناية به إذ بصلاحه يصلح كل شيء وبفساده يفسد كل شيء.

الأمر الثاني: الجانب العلاجي

الجانب العلاجي سبيل في مكافحة الجريمة كلها عامة، وجريمة البلاغ الكاذب علي سبيل الخصوص؛ لأن الجريمة عامة سلوك خرج عن المألوف ليهدد أمن الفرد والجماعة داخل المجتمع الواحد، ويمثل الجانب العلاجي تشريع العقوبات، فوضع العقوبة لمنع التعدي على الغير وأيضًا لمنع انتهاك حرمات الله تعالي، وفي هذا الصدد يقول ابن فرحون: " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر شرع ذلك علي طبقات مختلفة وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها، باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها "[1].

([1]) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢/٢٨٩، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولي: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ومن المستقر في الشريعة الإسلامية أنها أفردت لكل جريمة عقوبة تناسبها مع الأخذ بالضوابط والشروط التي تلازم كل جريمة عند تنفيذ العقاب فكانت هناك عقوبات مقدرة نص الشارع علي العقوبة فيها صراحةً ممثلةً في جرائم الحدود والقصاص وعقوبات تفويضية ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية فيها بما يراه يردع الجاني.

ويعد من أهم الطرق لمكافحة جريمة البلاغ الكاذب ما يلي:-

١- التربية الإسلامية الصحيحة للمجتمعات

تقوم النشأة الدينية السليمة الصحيحة للمجتمعات علي ما جاء في الشريعة الإسلامية من ضوابط ومراقبة للتصرفات والأفعال، فيجب علي المسلم أن يركن إلي ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وما حذرت منه مما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يقول تعالي: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [١].

فسياسة الشريعة الإسلامية في العقوبة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسياسته في التربية والقيم الإسلامية، من أجل ذلك أعطى الإسلام للأسرة اهتمامًا كبيرًا إذ أنها أخطر وحدة اجتماعية في بناء المجتمع المسلم، وقد شدد الإسلام كثيرًا على وجوب تربية الأبناء والاهتمام بهم، وتوفير كل الأجواء التي تحقق لهم الخير وتبعدهم عن الشر.

٢- التيقن من صدق الادعاء أو كذبه

فيجب علي القاضي أو ولي الأمر أن يتحرى صدق هذه الدعوي أو كذبها حتي يحد من وجود هذه الجريمة واقصائها، لقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [٢]. وفي قراءة حمزة والكسائي: **(فتثبتوا)**. [٣]

والتبين: هو علم يحصل بعد غموض والتباس، يقال: تبين في الأمر والرأي: أي تثبت وتأني فيه، ولم يعجل.

والتثبت: التأني والتريث والبحث عن صحة الخبر، وعدم العجلة في نقله، أو بناء الحكم عليه[٤]، وقد نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبه بن أبي معيط عندما بعثه النبي ﷺ إلي بني المصطلق فلما سمعوا به ركبوا إليه، ولما سمع بهم خاف منهم، ورجع إلي النبي ﷺ وأخبره أن القوم قد

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٢.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي جـ٤/٣١، فتح القدير للشوكاني جـ٥/٧١، تفسير المنار لرشيد رضا جـ٥/٢٨٣.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني جـ٥/٢١٧، طبعة دار الوطن بالرياض الطبعة الأولي ١٤٠١٨هـ - ١٩٩٧م.

ارتدوا وهموا أن يقتلوه، ومنعوا صدقاتهم، فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فلما وصل إليهم خالدًا بعث عيونه يستطلعون الخبر فلما عادوا أخبروه أن القوم علي إسلامهم، وأنهم سمعوا آذانهم وصلاتهم، ولما أصبحوا أتاهم خالدًا ورأي صحة ما ذكروه، فعاد إلي النبي ﷺ وأخبر النبي ﷺ بما عرف وسمع، وإنما خشي منهم الوليد بن عقبة وخاف من استعدادهم بما فسره عكس الواقع؛ لأنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية [١].

فالنبي ﷺ لم يتعجل بما بلغ الوليد، ولم يصدر حكمًا في ذلك، وإنما تريث وتأني حتي يتأكد من صحة البلاغ أو كذبة، ويذكر أن الصحابة لما وصلهم وعرفوا ما بلغ عنه الوليد قال لرسول الله نقاتلهم ونخرج عليهم وهو من باب التحريض علي إرسال الجيش لقتال بني المصطلق لكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وتريث حتى علم كذب وتوهم ما بلغ به الوليد، فنزل بعد ذلك قوله تعالي: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [٢] ومعنى لعنتم: أي لهلكتم [٣].

وفعله ﷺ فيه رسم وترسيخ للمنهج الإسلامي الذي ينبغي أن يسير عليه القاضي في كل القضايا التي يقضى فيها، وهو التمهل والتأني حتي يتثبت ويتبين من صدق الدعوي والبلاغ من كذبه، وحتي لا يلحقه الندم بعد ذلك.

ويمكن التحقق من صدق البلاغ أو الدعوي من الكذب في ذلك من خلال ما يلي:-

أولًا: الاعتراف الصادر من المدعي أن البلاغ كاذبًا.

فإذا أدعي المدعي علي رجل كذبًا، فأقام المدعي عليه البينة بأن المدعي قد أقر بأنه مبطل في دعواه وكاذبًا، أو أنه قال: إن شهودي كاذبون، أو ليس لي عند المدعي عليه أي شيء، فيكون بذلك قد دفع الدعوي والبلاغ الكاذب عن المدعي عليه، وفيه ردع عن تكرار مثل هذه الجريمة[٤].

ثانيًا: أن يكون البلاغ مما جزم باستحالته.

فإذا كان البلاغ مما حكم يتعذر وقوعه لاستحالته وكذبه، فهو بذلك يحتم بكونه كاذبًا، وذلك كمن أدعي أنه بمكة نكح بالأمس فلانة بالبصرة، وهذا بلاغ كاذب لطول المسافة بين مكة

([١]) بحر العلوم للسمرقندي جـ٣/٣٢٥، بدون طبعة.

([٢]) سورة الحجرات الآية:٧.

([٣]) التفسير الوسيط للواحدي جـ٤/١٥٣، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

([٤]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي جـ٤/٢١٧، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولي: ١٤٠١١هـ - ١٩٩١م.

والبصرة، وكذلك من ادعي كذبًا أن فلانًا جرحه هذه الجراحة في يومه، وفلان المدعي عليه غائبًا، وكل ذلك يؤكد استحالة الدعوي والبلاغ فيكون بلاغًا كاذبًا محققًا [١].

٣-الوعيد من عقوبة البلاغ الكاذب.

إذا نظرنا إلي قانون العقوبات في ظل الشريعة الإسلامية وجدنا أنه ليس فيها تصادم ولا تناقض، وجاء بالعدل والإنصاف، ونهى عن الظلم والعدوان، وقال تعالي: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢] وقال تعالي: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [٣] فظلم الآخرين والإضرار بهم مُجَرَّمٌ لما يلحق بالغير من الأذى، وفي الحديث الشريف: " **إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها** " [٤] فقد حذر النبي ﷺ من كذب البلاغ من أجل متاع الدنيا، ويكفي في الوعيد من البلاغ الكاذب من الجزاء الأخروي وهو قطعة من النار يوم القيامة.

وأيضًا يؤكد ذلك ما روى عن أبي ذر – رضى الله عنه – قوله ﷺ: " **من أدعي ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار** " [٥].

وأيضًا فإن الله تعالي أمر خلقه بأوامر وحض علي إتيانها ونهاهم عن نواه وحثهم بالكف عنها، ووعد الطائع بجزيل الثواب، وحذر العاصي المخالف لأمره من العقاب الأليم فقال تعالي: ﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦] وهذه الوسيلة لها أثرها في المنع من الجريمة؛ لأن العبد إذا علم أنه سيجازي علي عمله هذا إن خيرًا فله الخير، وإن شرًا فله الجزاء الشر، فإن ذلك يحمله علي

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٧/٢٩٩، وما بعدها.

(٢) سورة النحل الآية:٩٠.

(٣) سورة فصلت الآية:٤٦.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة. ينظر: صحيح البخاري جـ٣/١٨٠/ح٢٦٨٠ كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين.

(٥) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه جـ٢/٧٧٧/٢٣١٩.

(٦) سورة النور الآية:٦٣.

الامتناع عن الجريمة ودواعيها؛ لعلمه أنه لن يفلت من عقاب الآخرة وحسابها، وإن سلم في الحياة الدنيا [١].

٣- ترغيب الضمير وترهيبه:

يعتبر الضمير في الإنسان هو جوهر الحياة الإنسانية، فهو العملية المعرفية التي تثير الارتباطات الشعورية والعقلانية بالاستناد إلي الفلسفة الأخلاقية للفرد أو نظامه قيمه، وفي حديث وابصة بن معبد ما يدل علي وجوده، فقد روي حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:** "يا وابصة: استفت قلبك، واستفت نفسك، السير ما أطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك [٢]. فإذا صلح الضمير صلح الإنسان، وإذا فسد فليس للإنسان سبيل في إصلاحه وفي الحديث الذي رواه الإمام البخاري من حديث النعمان بن بشير" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله [٣]"، من أجل ذلك اعتني الإسلام بتربية هذا الضمير ومده بأسباب القوة الإيمانية التي تسير علي الحق، فإذا ضعف هذا الضمير سمح لصاحبه باقتراف الجرائم والمنكرات وفعل المحظورات، وجعلت من أهم وسائل إصلاحه، الترهيب من عقاب الأخرة، والترغيب في التوبة، فكان الضمير الصالح من أهم الوسائل والعوامل التي تبعد صاحبها عن ارتكاب الجرائم والمحظورات[٤].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الإسلام د. عبدالله بن محمد آل سعد صـ٣٣٦، بدون طبعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مسنده، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فالزبير أبي عبدالسلام لم يسمع من أيوب، ينظر: مسند أبن أبي شيبه جـ٢/ ٢٥٩/ ح ٧٥٣، سنن الدارمي جـ٣/ ١٦٥٩/ ح ٢٥٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحة: ينظر: صحيح البخاري جـ١/ ٢٠/ ح٥٢ باب فضل من استبرأ لدنية.

(٤) أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد بن عبدالله الزاحم، صـ٢٧٥، طبعة دار المنار – الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المطلب الخامس

عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعت لتقويم السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من هذه الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية، وتقضي علي مقوماتها الأساسية، فالعقوبات أذي والأساس في تشريعها دفع المفاسد عن المجتمعات والأفراد ورحمة بهم من هذه الشرور قال الله تعالي:﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ (١).

وجريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التي نص علي عقوبتها، وإنما ترك المشرع العقاب فيها إلي القاضي أو ولي الأمر، وبالتالي تندرج عقوبة جريمة البلاغ الكاذب تحت العقوبات التعزيزية (٢).

والتعزير يوافق العقوبات المقدرة من وجه ويخالفها من ثلاثة أوجه، وبيان ذلك فيما يلي:-

أولًا: وجه الاتفاق: أن التعزير فيه تأديب واستصلاح للجاني مثل العقوبات المقدرة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:-

١- أن التعزير مجموعة من العقوبات يلاحظ القاضي عند تنفيذها علي المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو كان ليس من أهلها، فيبدأ بالأخف ثم الأشد.

٢- أن الشفاعة تقبل في التعازير، فلولي الأمر أن يقبل الشفاعة، والعفو عن المتهم، بينما لا عفو ولا شفاعة في جرائم الحدود.

٣- ما يحدث من إتلاف في تنفيذ الحدود والعقوبات لا ضمان علي منفده فهو هدر، بخلاف التعزير فإن التلف فيه يوجب الضمان (٣).

---

(١) سورة الكهف الآية: ٥٨.

(٢) التعزير لغة: يطلق علي معان منها: التأديب، والرد، والمنع، وهو ضرب المتهم دون الحد لمنعه من العود إلي الجريمة مرة أخرى. ينظر: المصاح المنير للفيومي جـ ٤٠٧/٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة جـ٥١٦/١.

اصطلاحًا: هو التأديب دون الحد، ويجب في جناية دون الحد. ينظر: الفتاوي الهندية لمجموعة من علماء الحنفية بالهند جـ١٦٧/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣٤٥/٥.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي صـ١٢٩، ١٣٠، طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة: ٢٠٠٤م، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٣٦١/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٩٦/٤.

وقد ذكر الفقهاء أن القاضي موكول إليه تعزير المدعي – صاحب البلاغ الكاذب – إذا تبين للقاضي كذب البلاغ وعدم صدقه؛ لأن صاحب جريمة البلاغ الكاذب قصد بها إيذاء المدعي عليه، وإلحاق الضرر به، فللقاضي السلطة التعزير بما يردعه ويزجره.

فقد جاء في فقه المالكية: " وكل من آذي مسلمًا بلسانه بلفظ يعره به ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له " [١] وقال الإمام مالك: " من آذي مسلمًا أدب " [٢].

وفي فقه الحنفية: "والأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرًا أو آذي مسلمًا بغير حق بقوله أو بفعله وجب عليه التعزير " [٣].

وأيضا: " كل من أرتكب منكرًا أو أذي مسلمًا أو ذميًا بغير حق بقول أو بفعل عزر " [٤].

ولا يخفي أن البلاغ الكاذب أذى يلحق المدعي عليه فيستوجب المدعي بذلك عقابًا تعزيريًا يناسبه ليردعه هو ومثله.

قال في **(تبصرة الحكام):** " من قام بشكية بغير حق أو أدعي باطلًا فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس " [٥].

وقال الإمام البهوتي: " إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعي عليه عزر لكذبه وأذاه " [٦].

العقوبات التعزيرية:-

تنوعت العقوبات التعزيرية، ولعل الأصل في ذلك حتي يجد القاضي أكثر من بديل عقابي يراه مناسبًا لحال الجاني، وبيان هذه العقوبات فيما يلي:-

١- العقوبة بالضرب.

٢- العقوبة بالحبس.

٣- العقوبة بأخذ المال أو مصادرته.

٤- العقوبة بالنفي.

٥- العقوبة بالتوبيخ.

٦- العقوبة بالقتل.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر النمري جـ٢/١٠٧٨.

(٢) المدونة للإمام مالك جـ٤/٥٠١.

(٣) البحر الرائق لابن بجيم جـ٥/٤٦.

(٤) درر الحكام لـ منلاخسرو جـ٢/٧٧.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١/٥١.

(٦) كشاف القناع للبهوتي جـ٦/١٢٨.

٧- العقوبة بالتشهير، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية [١].

فللقاضي أن يوقع ما يراه مناسبًا في جريمة البلاغ الكاذب ويحقق ردع المدعي – الجاني وزجره، فيمكن للقاضي أن يوقع علي الجاني في جريمة البلاغ الكاذب من العقوبات ما يلي:

أولًا: عقوبة الحبس تعزيرًا في جريمة البلاغ الكاذب.

المقصود بالحبس الشرعي: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً أكان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكليه عليه، وملازمته له" [٢]، وتقدير مدة الحبس تعزيرًا في جريمة البلاغ الكاذب موكول للقاضي عند الحنفية والمالكية [٣]، وعند الشافعية تحديد مدة الحبس بأقل من سنة، [٤] ويدل علي مشروعية الحبس في العقوبة التعزيرية ما يلي:-

١- **قوله تعالي:** ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية دليل علي مشروعية الحبس؛ لأن معني "**فامسكوهن**" أي فأحبسوهن في البيوت – أي السجون [٦].

٢- روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي **صلى الله عليه وسلم:** حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا" [٧].

وجه الدلالة: فعله صلى الله عليه وسلم دليل المشروعية لعقوبة الحبس.

٣- وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على مشروعية الحبس تعزيرًا، ولم يكن هناك محبسًا معد للخصوم والجناة، ولكن لما اتسعت رقعة البلاد في عهد عمر بن الخطاب اشتري دارًا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهمًا وجعلها محبسًا [١].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣٤٥، العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي صـ١٣٠، وما بعدها، بدائع الضائع للكاساني جـ ٦٤/٧، وما بعدها، المغني لابن قدامه جـ١٧٧/٩، وما بعدها، التعزير في الإسلام د. أحمد فتحي بهنسي صـ٣٥، وما بعدها، طبعة مؤسسة الخليج العربي.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ١٨١/٤، الذخيرة للقرافي جـ٢٠٦/٨.

(٤) منتهي الإدارات للبهوتي جـ٣٦٥/٣، مغني المحتاج للشربيني جـ٥٢٤/٥، الأحكام السلطانية لأبى يعلى صـ٢٧٩.

(٥) سورة النساء الآية: ١٥.

(٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزير للواحدي صـ٢٥٥.

(٧) رواه الإمام الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك للحاكم جـ١١٤/٤/ح٧٠٦٤.

وتقدير مدة الحبس تعزيرًا في جريمة البلاغ الكاذب موكول إلي تقدير القاضي وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٢]، ويري الشافعية تحديد مدة الحبس وأكثره أقل من سنة [٣].

ثانيًا: عقوبة التشهير في جريمة البلاغ الكاذب

قياسًا على جريمة شاهد الزور فإنه يجوز للقاضي أن يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب بالتشهير بالجاني – صاحب البلاغ الكاذب – بجامع وجود الكذب في هاتين الجريمتين، وقد اتفق الفقهاء [٤] على مشروعية عقاب شاهد الزور بعقوبة تعزيرية، وأجمعت كلمتهم على التشهير به، وبيان ذلك فيما يلي:-

فقي فقه الحنفية: " قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، فإن كان سوقياً يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا، وإن لم يكن سوقيًا يبعث به إلى محلته أجمع ما كانوا، ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهدًا للزور فاحذروه وحذروا منه الناس " [٥].

وفي فقه المالكية: " إذا عثر على شاهد الزور عُوقب بالسجن والضرب، ويطاف به في المجالس" [٦].

وفي فقه الشافعية: " إِشْهَارُ أَمْرِهِ؛ ولأن في الشهرة زجرًا له ولغيره عن مثله، وإشهار أمره، أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده، وإن كان من سوق في سوقه وإن كان من قبيلة في قبيلته " [٧].

وفي فقه الحنابلة: " يبين ويوضح للناس أمره، ويشهر ويظهر للناس جميعًا لئلا يغر غيره ولا يغتر به وذاك إلى السلطان " [٨].

([١]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣/٧٦.

([٢]) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤/١٨١، الذخيرة للقرافي جـ٨/٢٠٦، شرح منتهي الإرادات للبهوتي جـ٣/٣٦٥.

([٣]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء صـ٢٧٩ مغني المحتاج للشربيني جـ٥/٥٢٤.

([٤]) الهداية للمرغيناني جـ٣/١٣١، الجوهرة النيرة للزبيدي جـ٣/٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة للنمري جـ٢/٩١٦، التاج والإكليل لابن المواق جـ٨/١١٦، الأم للشافعي جـ٧/١٣٤، جواهر العقود للمنهاجي جـ٢/٣٥٥، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح جـ١٠/١١١، منار السبيل لابن ضويان جـ٢/٣٨٢، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي جـ١/٣٣٥، وما بعدها.

([٥]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مازة البخاري جـ٨/٤٥٧.

([٦]) القوانين الفقهية لابن جزى صـ٢٠٣.

([٧]) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٦/٢٣٠.

([٨]) النكت والفوائد السنية لابن مفلح جـ٢/٣٥٦.

ثالثًا: عقوبة التعزير بأخذ المال في جريمة البلاغ الكاذب.

التعزير بأخذ المال قال به الإمام أبي يوسف من الحنفية، ولم يذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني التعزير بأخذ المال [١].

ويدل علي ذلك:

١- **قوله تعالي:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: وفي الآية الكريمة دليل المشروعية.

٢- روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قاسم عماله الذين استعملهم علي الأحواز أموالهم وكان عددهم كثيرًا؛ وذلك لأنهم استعملوا السلطة في جمع المال حتي قيل: أنه أخذ نعلًا وترك نعلًا [٣].

وما تقدم: فمن صلاحية القاضي تغريم الجاني في جريمة البلاغ الكاذب، وأخذ غرامة مالية كعقوبة تعزيرية.

ولا يخفى أن للقاضي في عقوبة البلاغ الكاذب أن يطبق علي الجاني ما يراه مناسبًا في إصلاحه، وتقويمه من العقوبات التعزيزية الأخرى.

---

(١) مجمع الأنهر داما أفندي جـ١/٦٠٩، العناية للأكمل البابرتي جـ٥/٣٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية:٨٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ٨/١٥١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثالث
عقوبة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي

المطلب الأول
أركان جريمة البلاغ الكاذب

جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم العمدية، فلا توجد إلا إذا توافرت فيها أركان ثلاثة بيانها كالتالي:-

أولا: وجود بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

ثانيا: أن يكون هذا البلاغ قد رفع إلي الحكام القضائيين أو الإداريين[١].

ثالثا: أن يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد.

الركن الأول: أن يكون هناك بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

لم يشترط المشرع في جريمة البلاغ الكاذب تقديم البلاغ من شخص معين، كما لم يشترط شكلًا معينًا في البلاغ، ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون مكتوبًا أو شفاهة [٢].

(إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبًا فيعاقب المبلغ سواء حصل التبليغ منه شفاهة أو بالكتابة، وعليه فإذا تقدم المتهم إلى مخفر الشرطة – البوليس – وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال فذا بلاغ بالمعني الذي يقصده القانون، إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقي البلاغات والوقائع الجنائية) [٣].

وتطبيقًا لذلك إذا تقدم المتهم وأخبر الضابط في قسم الشرطة بما أثبته في مذكرة الأحوال فهذا بلاغ كاذب بالمعني الذي يقصده القانون، ولكن يشرط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ وحريته غير مطالب به، فالشخص الذي يتهم بجريمة فيسندها إلي غيرة دفاعًا عن نفسه لا يعد مرتكبًا لجريمة البلاغ الكاذب، ويجب أن يكون البلاغ مقدمًا ضد شخص أو أشخاص معينين [٤]، ويجب أن يكون الإخبار عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

---

(١) الحكام الإداريين: هم الرؤساء الإداريون الذين لهم سلطة تلقي البلاغات عما يرتكبه الموظفون العموميون من إخلال بواجباتهم. ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. رفعت محمد رشوان صـ٦٢٣، طبعة دار النهضة العربية سنه ٢٠٠٠م – ٢٠٠١م.

(٢) طعن رقم: ١٨٢٩ لسنه ١١قضائية جلسة ١٩٤١/١١/٣م.

(٣) طعن رقم: ١٦ لسنه ١٤ قضائية جلسة ١٩٤٤/١/١٠م.

(٤) طعن رقم: ٧٦٥ لسنه١٣قضائية جلسة ١٩٤٣/٤/٥م.

ويجب أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة؛ لأن التبليغ عن الوقائع التي تستوجب المؤاخذة الجنائية أو التأديبية حق للناس، بل وهو واجب مفروض عليهم فلا يصح معاقبتهم عليه إلا إذا كانوا قد كذبوا فيه وتعمدوا الكذب فلا عقاب إذا كانت الوقائع التي تضمها البلاغ صحيحة وصادقة [١].

فلا تكتمل أركان هذه الجريمة إلا إذا هذا البلاغ كاذبًا، وتنص المادة رقم: (٣٠٤): " لا يحكم بهذا العقاب – أي العقوبة المقررة لجريمة القذف وكذا البلاغ الكاذب – من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله". فالكذب ضروري في جريمة البلاغ الكاذب فإذا انتفي انتفت الجريمة [٢].

ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة بكاملها، ولكن يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أمورًا من صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها [٣].

الركن الثاني: رفع البلاغ إلى الحكام القضائيين أو الإداريين.

فيجب رفع البلاغ الكاذب إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية؛ لأن هاتين السلطتين هما السلطتين اللتين تملكان حق العقاب والتأديب، ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية وذووا الاختصاص العام وذووا الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وكذلك جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة والمديرون، وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين والإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقدير العقوبات عن ثبوت صحة البلاغ، مع ملاحظة أنه لا عقاب على من يقدم بلاغًا كاذبًا إلى إحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبًا سيدًا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدًا عن جريمة ارتكبها ولده أو مدير شركة أو مدير بنك عن جريمة ارتكبها موظفًا في الشركة أو في البنك لا يكون مرتكبها مرتكبًا لجريمة البلاغ الكاذب [٤].

(لا تنطبق جريمة البلاغ الكاذب طبقًا للمادة رقم: (٣٦٤) " عقوبات " إلا على البلاغات التي تقدم إلى الحكام القضائيين أو الإداريين فيجب أن يبين الحكم الجهة التي قدم لها البلاغ). [٥]

---

(١) طعن رقم: ١٦٧ لسنه ٨ قضائية جلسة ١٩٢٨/٦/٦م.

(٢) نظم القسم الخاص د. جلال ثروت جـ٣/٥٧، طبعة دار المطبوعات الجامعية سنة: ١٩٩٥م.

(٣) جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها د. على عوض حسن صـ٤٧، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع سنة: ١٩٩٥م.

(٤) جرائم الحدود د. عبدالحميد الشواربي صـ٤٠١، ٤٠٢.

(٥) نقض جنائي: ١٢ مارس سنة: ١٩٣٠م رقم: ٢٦ ص ٣٩ السنة ١٢قضائية.

فذكر الجهة التي يقدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة، وذلك بتعيين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها، فإذا أغفل ذكره في الحكم كان معيبًا [١]، فيكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ إلى السلطة القضائية أو الإدارية بقطع النظر عن كون السلطة المقدم إليها البلاغ مختصة أو غير مختصة [٢].

الركن الثالث: القصد الجنائي.

يجب أن لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب وجود أمرين هما:-

الأول: أن يكون المبلغ قد أقدم علي التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة، وأن الشخص المبلغ عنه برئ مما أسند إليه.

الثاني: أن يكون المبلغ في البلاغ الكاذب منتويًا الكيد والتشنيع والإضرار بمن أبلغ ضده، وتقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهاره[٣] من الوقائع المعروضة عليها [٤].

ومتي توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا عبرة بالبواعث علي الجريمة أو الأغراض التي يتوخاها الجاني منها، فيرتكب الجريمة الوالد الذي يبلغ كذبًا بأن الحدث سيئ السلوك ومارقًا من سلطته؛ ليتوصل بذلك إلي إدخاله مدرسة إصلاحية ليتعلم فيها حرفة [٥].

والقضاء صرح أن العلم غير كافٍ في جريمة البلاغ الكاذب بل لابد من ثبوت الكذب في الوقائع موضوع البلاغ، وأن يكون الجاني عالما بكذب هذه الوقائع مع نيه السوء والإضرار.

فينبغي في التبليغ المعاقب عليه عند الكذب أن يكون البلاغ ضد شخص معين بالذات، فمن يرسل بلاغًا إلي رئيس النيابة يدعي فيه كذبًا أن البوليس وأعوانه – دون تحديد – سرقوه بعد محاولة قتله لا يكون مرتكبًا جريمة البلاغ الكاذب.

---

(١) طعن رقم: ٣٦٨ لسنة ٦ قضائية جلسة: ١٩٣٥/١٢/٢٣م.

(٢) المجموعة الرسمية – محكمة النقض المصرية السنة رقم: ١١قضائية صـ٢٠٨.

(٣) استظهار القصد الجنائي من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوي والوقائع دون معقب عليها ما دام موجب الوقائع والظروف لا يتنافى عقلًا مع هذا الاستنتاج. ينظر: نقض: ٢١ مايو سنة ١٩٨٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ قضائية رقم: ١٢٧ صـ٦٥٤.

(٤) طعن رقم: ١٣٩٣ سنة: ٤قضائية جلسة ١٩٣٤/٦/١١م، طعن رقم: ١٦١٨ لسنة: ٥٣ ق جلسة: ١٩٨٣/١١/٩م.

(٥) جرائم الحدود. د. عبدالحميد الشواربي صـ٤١٤، شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني صـ٣٤٣.

فإذا انتفي هذا الشرط بأن كان البلاغ لا يتضمن عين المجني عليه فلا تتحقق جريمة البلاغ الكاذب [١].

وجريمة البلاغ الكاذب جنحه، ومن ثم فلا عقاب علي الشروع فيها بغير نص، ولم يورد المشرع نصا لعاقب علي الشروع فيها [٢].

عله تجريم البلاغ الكاذب: يحمي القانون بتجريمه البلاغ الكاذب عدة حقوق وهي:

١-شرف واعتبار المجني عليه: حيث من شأن البلاغ الكاذب أن يصيبه بأضرار بالغة معنوية ومادية.

٢-أن إبلاغ السلطات المختصة بأمر كاذب يمثل استهلاكها، لما تبذله من جهد شاق في التحري، وتضييع من وقت هذه الجهة المختصة بالتحقيق وإرهاقها في البحث عن وقائع وتلفيقات غير حقيقية [٣].

٣-حماية السلطات القضائية والإدارية من اقحامها في بلاغات واهية كاذبة عمدية كيدية تعطل سير العدالة.

المطلب الثاني

عقوبة البلاغ الكاذب في القانون المصري

التبليغ الكاذب محاولة لإدخال الغش علي السلطات العامة وتضليل العدالة، وإلحاق الضرر بالمبلغ ضده، بتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة، والقانون في جريمة البلاغ الكاذب لم يحدد عقوبة معينة عليه، وقد أحال قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بالعقوبة، العقوبة المقررة لجريمة السب والقذف [٤] والتشهير، حيث أن عقوبة البلاغ الكاذب هي العقوبة

---

(١) جرائم الاعتداء علي الاشخاص والأموال د. رؤوف عبيد صـ٦١٨، ٦١٩.

(٢) شرح قانون العقوبات، د. رفعت محمد رشوان، صـ٦٢٧.

(٣) قانون العقوبات – القسم الخاص – د. طارق سرور صـ ٥٤٢، ٥٤٣، طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٤) هناك اختلاف جوهري بين جريمتي القذف والبلاغ الكاذب يضعف الصلة بينهما:

١- القذف يتحقق سواء أكانت الوقائع المقررة للمجني عليه كاذبة أو صادقة ما دامت توجب احتقاره عند أهل وطنه، ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما، بينما البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا إذا كانت الوقائع مكذوبة، ويلزم فيها أن تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية.

٢- القذف يتطلب العلانية، ولا يتطلبها البلاغ الكاذب.

المنصوص عليها في المادة رقم: (٣٠٣) المعدلة بالقانون رقم: (٩٣) لسنة: ١٩٩٥م، ثم استبدلت بالقانون رقم: (٩٥) لسنة: ١٩٩٦م، فألغيت عقوبة الحبس، ورفعت الغرامة إلي مثليها في حدها الأدنى والأقصى بالقانون رقم: (١٤٧) لسنة: ٢٠٠٦م، ويعاقب علي جريمة البلاغ الكاذب بغرامة مالية لا تقل عن سبعة آلاف جنيه وخمس مائة، ولا تزيد علي اثنين وعشرين وخمس مائة جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت الغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه "، وكذلك في نص المادة رقم: (٣٠٥): "ومن أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة، ولو لم يحصل منه إشاعة غير الخبر المذكور، ولم تقم دعوي عما أخبر به " [١].

وينبغي تشديد عقوبة البلاغ الكاذب الواردة بالقانون والنص عليها بعقوبة مستقلة؛ لما لهذه الجريمة من آثار سلبية من سرعة انتشار الأخبار الكاذبة وتشوية سمعة الأشخاص، ووصول صيت هذه البلاغات الكاذبة إلى آلاف الناس، وربما اتخذ بعض الأشخاص من معتادي الجريمة هذه الاتهامات والبلاغات الكاذبة وسيلة لابتزاز الأشخاص والضغط عليهم معنويًا وماديًا، وقد يتطور الأمر لجرائم أخري.

فتخصيص عقوبة مستقلة والنص عليها، وتشديد هذه العقوبة بما يتناسب مع جسامة وعظم الجرم يحد من وجود هذه الجريمة ومنعها.

والعقاب بالغرامة المالية في جريمة البلاغ الكاذب لا يكفي للردع العام بل لابد من استعادة عقوبة الحبس التي ألغيت، والتشديد في المدة بما يتناسب مع الجريمة المنظورة، وأيضًا في حالة العود كظرف مشدد للجرائم المرتكبة، حتى نقلل من هذه الجرائم المعنوية التي تقدح في سمعة الأبرياء، وحفاظًا على الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية والإدارية من إرهاقها واستهلاكها.

٣- القذف لا يتطلب أخبار السلطات، بينما يتطلبه البلاغ الكاذب. ينظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د. رؤوف عبيد، صـ١٩٥.

(١) قانون العقوبات – القسم الخاص – د. طارق سرور – صـ٥٧١، شرح قانون العقوبات، د. رفعت محمد رشوان – صـ٦٢٧، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد – صـ ١٩٥.

الخاتمة

وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كما يلي:-

١- عقوبة البلاغ الكاذب عقوبة تعزيرية يترك للقاضي فيها تحديدها بحسب جسامة الجرم المترتب فيها.

٢- يجب أن يكون البلاغ الكاذب مما يستوجب عقوبة وأمرًا يترتب عليه إلحاق الأذى بالمدعى عليه.

٣- تفوق الفقه الإسلامي في باب سد الذرائع عن القوانين والأنظمة الوضعية؛ لأنه يحرص في المقام الأول على أن تسود الأخلاق الكريمة والفضائل والقيم السامية المنبعثة عن الوازع الديني ومراقبة الله تعالى.

٤- يجوز شرعًا التعزير بالتشهير أو الحبس، وغيرها من العقوبات التعزيرية في جريمة البلاغ الكاذب.

٥- تقوم جريمة البلاغ الكاذب في الأساس على الكذب والتشنيع على المدعى عليه، والمساس والتشهير به.

٦- حرمت الشريعة الإسلامية الكذب بكل صوره وأشكاله؛ لأنه سبب أصيل في اختلاق الجرائم والشرور.

٧- ليس للبلاغ الكاذب عقوبة مقدرة وإنما أحال القانون عقوبة البلاغ الكاذب على عقوبة السب والقذف المنصوص عليها في المادة رقم: (٣٠٣) عقوبات.

٨- يحرم شرعًا الكذب وقذف المسلم أو سبه أو ازدرائه والإنقاص منه أو التشهير به.

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- **بحر العلوم:** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون طبعة.
أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة: ١٤٠٥ هـ.
- **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار:** محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة النشر:١٩٩٠م.
- **تفسير القرآن العظيم:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
- **تفسير القرآن:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الناشر: دار الوطن، الرياض بالسعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **فتح القدير:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

كتب الحديث والتخريج:

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة:١٤٢هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة – مصر سنة: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د. ت.

- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – د.ت.
- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة: ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى:١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى:١٣٥٦هـ.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.**
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس بالهند – الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١هـ – ١٩٩٠م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

كتب اللغة والمعاجم:

- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية د. ت.
- **تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.**
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا:** الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ت.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت: ١٤١٤هـ.
- **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **المخصص:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – د. ت.

- **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبدالحميد عمر وفريق من العلماء، الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، الناشر: دار الفكر سنة:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر:١٩٩٢م.
- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر: ١٣١٠هـ.
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر د. ت.

- **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني بن طالب بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان د. ت.
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة: ١٤٢٤هـ.
- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر – د. ت.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. د. ت.

الفقه المالكي:

- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.
- **تهذيب الفروق والقواعد السنية:** محمد بن علي بن حسين المالكي، طبعة عالم الكتب . د. ت.
- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت:١٩٩٤ م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة.
- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

- **الأم:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، د. ت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي:

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى:١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ت.
- **منار السبيل في شرح الدليل:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ.

الكتب القانونية والعامة:

- **أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع**: د. محمد نصر محمد، طبعة مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض الطبعة الأولي: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- **الأحكام السلطانية**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت.
- **الأحكام السلطانية**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **الأحكام العامة للنظام الجزائي**: د. عبدالفتاح الصيفي، طبعة مطبوعات جامعة الملك سعود – سنة:١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **الأذكار**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان سنة:١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**: رساله ماجستير للباحث/ راجي محمد سلامة الصاعدي – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي:١٤٠٦هـ – ١٤٠٧هـ.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- **تربية الأولاد:** د. عبدالله ناصح علوان، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.
- **التعزير في الإسلام:** د. أحمد فتحي بهنسي، وما بعدها، طبعة مؤسسة الخليج العربي بالقاهرة – الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م.
- **جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال في القانون المصري:** د. رؤوف عبيد، طبعة نهضة مصر – الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.
- **جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها:** د. على عوض حسن، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع سنة: ١٩٥٥م.
- **الجريمة والعقوبة في الإسلام:** د. عبدالله بن محمد آل سعد، بدون طبعة.
- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:** للإمام محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي سنة: ١٩٩٨م.
- **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: د. أحمد أبو الوفا صـ٢٣٤، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة: ٢٠٠٠م.**
- **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص:** د. رفعت محمد رشوان، طبعة دار النهضة العربية سنه ٢٠٠٠م – ٢٠٠١م.
- **شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص:** د. محمود نجيب حسني، طبعة دار النهضة العربية، د. ت.
- **شرح قانون العقوبات المصري:** د. محمود محمود مصطفي، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة: ١٩٨٣م.

- **الطرق الحكمية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان– د. ت.
- **العقوبة في الفقه الإسلامي:** د. أحمد فتحي بهنسي، طبعة دار الشروق بمصر سنة: ٢٠٠٤م
- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر ال يتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- **قانون العقوبات – القسم الخاص:** د. طارق سرور، طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة:١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- **المشكلات العملية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب:** د. مصطفي مجدي هرجة، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع سنة: ١٩٩٥م،
- **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي:** د. أحمد فتحي بهنسي، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشرسنة:١٩٩١م.
- **نظم القسم الخاص:** د. جلال ثروت، طبعة دار المطبوعات الجامعية سنة: ١٩٩٥م. بالإسكندرية.